لا يقتص فرج لم يعارض ولو ببول وقيل قدم وخلف صفة مني قيل والحاجد هائم في الاصح
الا سبق يوما ثم متأخر انقطاعه بمدة وجه باكثرية وزرق في ريش ولحية ونهد ولبن طلع
تمد اخباره ما لم تكذبه الولادة ولو لسابق جناية عليه في وجه رجع في حيض عكس عم المشكل
وعن النص في الارث ما نقله قبوله لا جناية فقبره وخرج لقطع مشكل ذكر مشكل وانثييه
وشفريه وان عفى عن القصاص صرف دية الشفرين لحكومة الذكر والانثيين وقيل حكومتها
والاصرف المرأة حكومة الذكر والانثيين بفرض الانوثة والرجل اقل حكومة الشفرين بفرض
الذكورة ودينها الحكومة الذكر والانثيين او اقل الحكومتين او حكومة مؤخر القطع اولا وجه
لا الخنثى وقيل اقلهما والاندمال للارش ولا فالاصح انه في المحقق او للمكاتب فان لم يف بالخير
فترددا قل والحكومة وفي اقل وجه لا للقود وفي الاظهر ومن استحق يمينه وطلبت وهو
عاقل فاخرج اليسار بقصد اباحة فلا قصاص فيها وبالعلم وجه قيل وتضمن او بدلها القاطع
مثله فلا ونقل وجه او متعمد ففي الاصح او ظان اباحة فلا وقال بوجه منجه او يمين فلا صح
وقطع به فقيل لا دية او بدهشة والقاطع مثله وجب ومتعمد ففي الاصح او ظان اباحة ففي قتل
منجه لا منقاس او اجزاء ففي رأيه او يمين ففي وجه ولا عقل لدية بيسار في الاظهر واستثني حملها
وسقط في اليمين إن أخذ عوضا في الاصح طرد في جعل الاخذ عفوا فالدية والا فالمدهش نوحر
لا اندمال وأنه يقع جدا والقاصي بلا اباحة وتبع وبابه ان تعمد قاطع فلكل حكمه والا القود
او ان اخطأ مخرج ومنعنا فالضمان طريقان وصدق بالمعين مدعي بقاء حيوة الملفوف
في الاظهر ولو بكفين نعم لا قود في الاصح والسلامة الا لظاهر يحد فيه اصلها او سلامة باطن
ما استتر مروءة في الاوجه او مدعي اصلها او مطلقا اولا ورثه خلافه في اصل العضو اقوال
والموت بعد اندمال اطرافه للامكان ففي الحلف لطول الزمان بعيد اولا ان تعدد
وجوه او بغيره إن عين في الاصح والا الحق بالاندمال وكذا بسرايته وسبق اندمال الهاتي
الاصح لكن نص لوث خلافه فقيل استثنا وقيل مؤول وجرحه المقتول والمقطوع والمقد

البالك

١١٧

البالك لا في القذف وكذا اقرار المشكل بالانوثة وعلم المؤجر اهلاك شيء في الاظهر ومغير امكن
وجالا بلا سبب في الاصح وجنون غمد بالهاطبقا وأن زوال العقل به ونافي اكليه دوام
اشكل وهديرات والمقتص عدم زيادة والموضحة وفي انها باضطراب الجاني ترددوا وفي ظن قطع
انمله بتتبين وارش الزائد عليه في صحيح وان تجارح اثنان وادعى كل الدفع لم يقبل فان حلفا
اقيدا او قام واحد بينة انه دخل بسيف مسلول لم يقد وان لم يذكر قصده عند الاكثر
تم لا يقاد **باب** الباغية فرقة خالفت الامام بتأويل باطل ظنا قيل وقطعا وشوكة
يمكنها مقاومته وان لم تنفرد في الاصح فان قوي عدد يسير الحصن فترددا مطاع ولو بلا
امام في الاصح لا المرتد ومانع حق الشرع والخوارج يكفرون بكبيرة فان لم يكفرهم فكقطاع ان
قاتلوا في المذهب فقيل يحتم قود رسولنا قيل وعزروا بتعريض سبنا والباغية لا إن احلت
دمنا في الاصح وفي شك قولان كالعدل في الشهادة والقضاء وكتاب سماع البينة في الاظهر وحكم
في المذهب وردة نديت وصرف سهم المرتزقة الى جندها في الاصح واخذ الحقوق كالزكاة
ولو طوعا وتحليفه حتم والجزية بالبينة في الاصح والخراج بها وقيل كافرا والجد بقوله التتمة
فان ثبت ببينة ولا اثر فلا والكفاية وجه وفي ضمان متلف القتال في الاظهر فالقصاص بعد
ومتلف قتال شوكة بلا تأويل مضمون في الردة الثالث والاسلام كالغا حكمها ومهاابه وقدم
الندب حتما في المرج واجتهد في استنظارها ولو الى ثلاثة في الاصح وقتالها كدفع الصائل نعم يسير
اليها ويقاتلها في الاصح ويتبع العصبة حتى تطيع لا المدبر منهم ما او متحيزا البعيد في الاصح حتى في
خوف اجتماعها ولا يقتل الاسير ولا يقاد به في الاصح وانما نطلق اهل القتال ولو نافقا في الا
بعد الحرب إن أمن والا فالخلاف وغيرا كالنساء بحد او كالكامل او بالمصلحة وجوز اذا الا وفق
أسره ورد الخيل والسلاح وقت طلق الكامل بلا استعمال غير ضرورة ويقاتل بما يعم كالنار
والمنجنيق لضرورة كخوف الاصطلام لا تعدد قلعه في مرج كالروضة ولا يستعين بالكافر ولا
قائد المدبر الا إن احتيج وامكن كفه وان استعانوا بالحربي نفذ عليهما امانها المقيد بالقتال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)